

وهذه الدعوى لم تتم؛ لأن من شرط قبول دعوى النسخ: العلم بالتاريخ، وإذا لم يُعلَم التاريخ؛ فإن الدعوى غير مقبولة، وعلى هذا فيسقط هذا الجواب.

**الجواب الثالث:** أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد؛ لأننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام -الذي نهى عن الحلف بالأباء- لن يخلف بالأب عن قصد، وإنما ذلك مما يجري على لسانه.

وما يجري على اللسان بدون كسب القلب، فإنه لا عبرة به؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، والأية الثانية: ﴿إِنَّمَا عَدَدُ أَيْمَانِكُمْ أَنَّمَا عَدَدُ أَيْمَانِ الْأَيْمَانِ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإذا لم يكن عن قصد، فإنه معفٌ عنه.

وهذا الجواب -أيضاً- فيه نظر؛ لأنه قد يقال: إن الذي حمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النهي عن الحلف بالأباء، هو كثرة الحلف بهم، فنهاهم عن ذلك، وإن لم يكونوا يقصدون هذا، لكنه جواب له وجه من النظر.

فإن قال قائل: كثير من الذين يخالفون بغير الله سبحانه وتعالى إذا نهوا عن ذلك قالوا: إن هذا مما جرى على ألسنتنا، ولسنا نقصد الحلف، فيقال لهم: أصلحوا هذا الخطأ، ولا تحلفوا إلا بالله تعالى.

**الجواب الرابع:** وهو أضعف الأرجوبة -أن الحديث حصل فيه تحريف، وأن لفظة: «وأبيه»، أصلها: (والله) لكن لما كان الكتاب -فيما سبق- لا يُعجمون الكلمة، اشتبه عليهم كتابة (والله) بكتابة (وأبيه)؛ لأن النبرات فيها واحدة، لكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن الأحاديث منقولة بالكتابة، ومنقولة بالمشافهة، فكيف نقول: إن الرواة الذين نطقوا بالحديث: «وأبيه» نطقوا بذلك عن تحريف؟

لكنه قول قد قيل:

فَذَقِيلَ مَا قِيلَ : إِنْ صِدْقًا وَإِنْ كَذِبًا

وأقرب الأジョبة، هو الجواب الأول، وأنه خاص بالرسول عليه الصلاة

والسلام، ثم الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد.

والقاعدة الشرعية: أنه إذا تعارض حكم ومتشابه، فالواجب تقديم المحكم، فعندها نصٌّ محكمٌ لا اشتباه فيه، وهو النهي عن الحلف بالأباء، فنأخذ به، وندع هذا المتشابه، ونقول: إن تيسر لنا الجمع بوجهٍ مقبول أخذنا به، وإن لم يتيسر إلا على وجه مستكروه فلسنا بملزمين به، وعندها نصٌّ محكمٌ.

فإن قيل: ألا يصلح أن يكون هناك حذف وتقديره: رب أبيه؟

قيل: هذا لا يجوز أن نقول به؛ لأنه إذا كان هذا هو الصواب وعدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه إلى تعبير يوهم؛ صار هذا خلاف تبليغه عليه الصلاة والسلام وفصاحته.

وهاهنا أمرٌ يجب التنبُّه إليه، وهو: أنه لو جاز تقديره لغة مثلاً، أو احتتماله عقلاً؛ فإنه لا يجوز بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن: أفلح ورب أبيه، واضح الجواز، بينما: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» متشابه، فكيف يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن اللفظ الواضح إلى اللفظ المتشابه؟! مع أنه عليه الصلاة والسلام مأمورٌ بالبلاغ المبين، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا أَبْلَغُ الْمُتَّبِعِينَ﴾ [المائدة: ٩٢].

وإنما ذكرنا ذلك؛ لأن بعض العلماء يذكر بعض الأجوية للتخلُّص من الإشكالات التي تَرِد عليه في الأحاديث دون أن يفَكِّر فيها يترَّب على ذلك.

## باب السُّؤالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

١٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ القَاسِمِ أَبْوَ الْقَصْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ثُمَّيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَبْيَهِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ -الْعَاقِلُ-؛ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَأَيْمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آتَاهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَيْنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، آتَاهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، آتَاهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَيِّنَتَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، آتَاهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَى؛ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَنْسٌ: كُنَّا ثُمَّيْنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم عن شيء؛ وَسَاقَ الْحِدِيثَ، بِمِثْلِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

- ١ - أنه يدل على وجوب الصلوت الخمس، وعلى وجوب الزكاة، وعلى وجوب صوم رمضان، وعلى وجوب الحج.
- ٢ - أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، حيث انتهوا عن السؤال لما نهوا عنه في القرآن: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُنَّدْ لَكُمْ سُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].
- ٣ - وفيه أن الإنسان لا بأس أن يتمنى مجيء شخص يسأل عما في نفسه - إذا كان لا يمكنه أن يسأل -؛ وذلك لفرحة الصحابة رضي الله عنهم بمجيء الأعرابي يسأل.
- ٤ - فيه دليل على صراحة الأعراب، وأنهم لا يتكلمون إلا بما في قلوبهم، فإن هذه الماشدة للرسول عليه الصلاة والسلام مع هذا الأعرابي، تدل على صراحتهم.
- ٥ - فيه الاستدلال بالربوبية على توحيد الألوهية والعبادة؛ لأن هذا الأعرابي سأله عن خلق السماء والأرض والجبال، فلما تقرر أنه الله تعالى، سأله عن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، هل الله أرسله؟ فلما قال ذلك؛ اطمأن وأمن، وقال: لا أزيد على هذا ولا أنقص.

- ٦ - فيه الإشارة بأن من التزم بهذه الأمور فإنه يدخل الجنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»، وهذا له ولغيره من الأمة إلى يوم

القيامة، فمن التزم بهذه الأركان، مع الإقرار بالربوبية، وأن لا إله إلا الله، دخل الجنة.

٧- فيه بعث الرسل للدعوة إلى الله عز وجل؛ لأنه قال: أتنا رسلك، وأنه ينبغي للإمام أو من يُنئيه الإمام أن يبعث الدعاة إلى الله عز وجل.

٨- أنه لا يصلح الاستدلال بالأية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَسْأَلُو عَنِ أَشْيَاءٍ إِنْ يُتَّدَ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾ [المائدة: ١٠١]. على ترك السؤال عن مسائل العلم؛ لأن آخر الآية يرد على هذا الفهم، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُو عَنْهَا جِينَ يُسَرَّلُ الْقُرْءَانُ﴾ [المائدة: ١٠١]. فالنبي وقت نزول القرآن؛ لثلا يحرّم الشيء من أجل مسائلتهم؛ أو يوجب من أجل مسائلتهم، أما الآن فقد استقررت الشريعة، ولو سأل أحد فلا يمكن أن يوجب شيء بسبب سؤاله ولا يحرّم.

\* \* \*

## باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ: يَا مُحَمَّدُ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُؤْرِبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَايِدُنِي مِنَ النَّارِ؛ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ - أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ -»؛ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِيمَ؛ دَعِ النَّاقَةَ!».

١٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>[١]</sup> بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمِثِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ.

[١] قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول: (عمرو بن عثمان)، وفي الثاني: (محمد بن عثمان)، واتفقوا على أن الثاني وهم غلط من شعبة، وأن صوابه: (عمرو بن عثمان) كما في الطريق الأول؛ قال الكلابذى وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة، فإنه كان يسميه محمدًا وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري، والله أعلم»<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) شرح النووي (١/١٧٢).

ويُحتمل أن له اسمين أنه يدعى بـ(محمد) وتارة بـ(عمرو)، لكن - على كل حال - لا شك أنها علة، لكن يبقى: هل هي علة قادحة أو لا، والله أعلم

\* \* \*

١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَايِعُنِي مِنَ النَّارِ؛ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُؤْتِي الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرَّزْكَةَ، وَتَصِلُّ ذَرَحَكَ»؛ فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث مشابه لما قبله، وفيه من الفوائد:

١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الأعرابي أمسك بِزِمامِ النَّاقَةِ حتى أوقفها، وجعل يسأل هذا السؤال، وهو يقول: يا رسول الله! أو يا محمد! وليس هذا بغرير على الأعرابي أن يقول: يا محمد؛ لأنَّه أَجَدَرُ ألا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، وإنَّما فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَقْعُلُوا دُعَائَهُ الرَّسُولُ يَلْتَمِمُ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، يعني: لا تندوه باسمه كما ينادي بعضكم بعضًا باسمه، ولكن نادوه بوصفه، يا نبي الله! يا رسول الله! أو ما أشبه ذلك، وهذا أحد المعنيين في الآية الكريمة.

٢ - وفي هذا الحديث زيادة صلة الرحم، والرحم هم القرابة، وكل من كان أقرب؛ كانت صلته أوجب، ولكن إلى أيِّ حدٍ تصل القرابة؟ قال الفقهاء رحمة الله

-في كتاب الوقف-: إن القرابة مَن يَجْمِعُكُوا إِيَّاهُم الْجَدُّ الرَّابُّ -سواءً من جهة الأب أم من جهة الأم- هكذا قالوا، ولكن لا شك أن مَنْ فوْقَهُ إِذَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ صَلَةٌ وَمَعْرِفَةٌ، لَا شَكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْعُهُمْ، إِمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَعْرِفَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ الْآنُ-، فَإِنْ صَلَتْهُمْ قَدْ لَا نَقُولُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ كَمَا تَحْبُبُ صَلَةً مِنْ شَارِكُوكُ في الْجَدِّ الرَّابُّ.

\* \* \*

١٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؛ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِي الزَّكَّةَ الْمَفْروضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَلَمَّا وَلَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلَيُنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>[١]</sup>.

[١] وهل هذه شهادة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرجل بالجنة، أو نقول: إن المراد الجنس؟

والجواب: أن ذلك يحتمل أنها شهادة للجنس؛ لأنَّه قال في الحديث الأول: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَّ بِهِ -أو: إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ- دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ وهذا أَطْلَقَ، يعني: من سَرَّه أن ينظر إلى جنس أهل الجنة، فلينظر إلى هذا الَّذِي تَمَسَّكَ.

فإن قيل: أليست الإشارة تُعَيَّن؟

فالجواب: بلى، ولكنها قد تعين الجنس، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله؛ في حديث الحاجم والمحجوم حين مرّ بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَفْطَرَ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّعَمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : «نَعَمْ».

١٥ - وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيْيَدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ؛ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعَمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٥ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ: ابْنُ عُيْيَدِ اللهِ -؛ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

[١] وهذا اللفظ الأخير هو أواقي السياقات التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله في هذا الحديث؛ لأنه زاد فيه صيام رمضان، ولم يذكر الزكاة ولا الحج.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أما الحج فالخطب فيه سهل؛ لأن هذا السؤال قبل فرض الحج؛ لأن الحج لم يُفرض إلا في السنة التاسعة، وأما الزكاة فقد فرضت في السنة الثانية، وقيل: فُرِضَتْ بمكة، ولكن تأخر بيان مقدارها ومقدار أنصبائِها، وبيان أهلها إلى أن هاجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيُحَمِّلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ مِنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ الآنْ فَقِيرٌ لَا تَحْبَبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا سَكَتَ عَنْهُ، وَالرَّجُلُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَجِدُ بَهُ عَنْ إِشْكَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - وهي من النكت في باب المصطلح: أن اختلاف الألفاظ إذا لم يؤدِّ إلى تناقض؛ فإنه لا يُعدُّ اضطراباً؛ لأن الاضطراب هو أن تختلف الألفاظ على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع فلا اضطراب، وإن أمكن الترجح فلا اضطراب؛ لأننا نأخذ بالراجح.

٢ - وفيه أيضاً من نكت الإسناد: أنه قد اشتهر عند العلماء والرواة رحهم الله، جواز روایة الحديث بالمعنى؛ وهذا قال في السنده الأول: واللفظ لأبي كريب رحمه الله، يعني: وكان لفظ صاحبه لا يهأله، وإنما كان اللفظ لهما.

٣ - وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَلَّتِ الْحَلَالَ وَحَرَّمَتِ الْحَرَامَ» دليل على أنه لابد من اعتقاد الحل فيها هو حلال، واعتقاد التحرير فيها هو حرام، وهذا أمر زائد على الفعل فيها يحيل، وعلى الترك فيها يحرّم؛ لأنَّ مَنْ فعل ما يحيل لا باعتقاد الحل، فإنه نقص عليه عقيدة، وهي عقيدة الحكم الشرعي في هذا الذي فعله، وكذلك من تجنب الحرام دون اعتقاد تحريمه؛ فقد نقص عليه العقيدة في حكم هذا الشيء.

فالأعمال - وإن كانت أعمالاً بَدَنِيَّة - بقولِ أو عملِ جوارح لابدَ فيه من اعتقاد، بأن تعتقد الحلال حلالاً، والحرام حراماً، وهذا لو أنك فعلت الحلال على أنه حرام؛ لكان في ذلك نوع من المعصية لله تعالى، ولو أنك تركت الحرام على أنه حلال، لكن لا رغبة فيه، صار في هذا خلل.

ولهذا مَنْ فَرَقَ بين الأصول والفروع بأن الأصول هي العقيدة، والفروع هي عمل الجوارح، فتفريقه فيه نظر؛ بل نقول: حتى أعمال الجوارح لابدَ أن يصحبها عقيدة، وهي من المسائل العَمَلِيَّة لا العِلْمِيَّة، لكن لابدَ من عقيدة.

٤ - علوُ همة الصحابة رضي الله عنهم وأن الواحد منهم يريد الوصول إلى الجنة.

\* \* \*

## باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْمَهْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانُ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ-؛ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا؛ صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>[١]</sup>.

١٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَيْمَيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ<sup>[٢]</sup>، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

[١] وفي هذا دليل على أن الصيام مقدم ذكره على الحج في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه أنكر على الرجل الذي قدم الحج على الصيام.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «بِمَا دُونَهُ»، يعني: بما سواه، وكل ما سواه فهو أقل منه، فـ«مَا دُونَهُ» هنا بمعنى: سواه، ومعنى أقل أيضا.

١٦ - وَحَدَّثَنِي أَبْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاؤِسًا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْرُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنْيَ عَلَىٰ حَسْنٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامٍ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامٍ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ»<sup>[١]</sup>.

[١] [اللفظ الأول الذي قبل هذا يعتبر شاذًا، وهو تقديم الحج على الصوم، ووجه شُذوذه: أنه مخالف لأكثر الروايات، ومخالف أيضًا لتصريح ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول هذا الحديث مرتبًا، وأنكر على الرجل الذي قدم الحج على الصوم.

والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن الغزو ليس بلازِم على الأعيان، فإنَّ الإسلام بنى على خمس ليس الغزو منها، فكأنَّ هذا السائل أراد أن يؤثِّب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على عدم الغزو، فأراد أن يدفع هذا بهذا الحديث.

فائدة: قَدَّم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب الحج على كتاب الصوم بناء على هذه الرواية الشاذة.

\* \* \*

## باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبلیغه من لم يبلغه

١٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَرْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَرْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ الْحَجَّ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارٌ مُضَرَّ؛ فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرِنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا؛ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللهِ (ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ): شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا مُحْسَنَاتُكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَتْمِ، وَالْقَيْرِ، وَالْمُقَبَّرِ»، زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه أنَّ هذا الحيَّ من ربيعَةِ الْحَجَّ قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: قد حالت بيننا وبينك كُفَّارٌ مُضَرَّ، فلا نخلصُ إِلَيْكَ، يعني: ما نُشَهِّدُ إِلَيْكَ وَنُصِّلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ أَرْبَعَةٌ: مُحَرَّمٌ، وَرَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ.

وكان القتال - في هذه الأشهر الحُرم - محَرَّماً حتى في الجahليَّةِ، وكانوا يتبعون أهواءهم في تحليل ما حَرَمَ اللهُ، وتحريم ما أَحَلَّ اللهُ، وإذا احتاجوا إلى قتال في شهر مُحَرَّمٍ قاتلوا وأخْرَجُوا التَّحْرِيمَ إِلَى شَهْرِ صَفَرٍ، وفي هذا يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا لِلنَّاسِ بِرِيشَةٍ» في الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلَوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ.

عَامًا لِيُوَاطِّفُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحْلُّوْنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ» [التوبه: ٣٧]، يعني: يُوافِقُوا العِدَّةَ، وهي أربعة أشهر، ولكنهم يُحْلُّونَ الحرام، ويُحْرِّمونَ الحلال، رُبَّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ!

وكان العرب في الجاهلية - في هذه الأشهر الحُرُم - يَأْمَنُ بعضُهم بعضاً، فيقولون: نحن لا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرْنَا بأمر نَعْمَل به، وندعو إليه مَنْ وراءَنَا، فقال صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ»، وهذا من حُسْنِ تعليم الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك بِحَضْرِ الأَشْيَاءِ؛ لأنَّ حَضْرَ الْأَشْيَاءِ أَذْعَى لِلْحِفْظِ، فَإِنَّ إِنْسَانًا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْحِفْظُ مِثْلَ بَلَاثَاتِ، أَوْ أَرْبَعَ، أَوْ عَشْرَ، صَارَ يَذْكُرُ هَذَا الْعَدَدَ، فَإِذَا نَقْصَ جَعْلَتْ يَتَذَكَّرُ، بِخَلْفِ الشَّيْءِ الرَّسُولِ.

وبه نعرف أنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَضْعِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَعِدَّهَا؛ أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي السُّنْنَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَسْهِيلِ الْوَصْولِ إِلَى الْعِلْمِ.

وقوله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِبَانِ بِاللهِ (ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ): شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا حُسْنَ مَا غَنِمْتُمْ...»؛ فَهَذِهِ أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، هِيَ وَاحِدَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، حَتَّى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدِيثِ الْأَرْكَانِ - هِيَ وَاحِدَةٌ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَدَارَ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَاتِينِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَالْإِخْلَاصُ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمَتَابِعَةُ مِنْ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَصْحُ إِلَّا بِإِخْلَاصٍ وَمَتَابِعَةٍ؛ فَلَهُذَا عُدَّ هَذَا الرُّكْنُ رُكْنًا وَاحِدًا.

وقوله: «أَنْ تُؤَدُّوا حُسْنَ مَا غَنِمْتُمْ»، هذا من الإيمان بالله، وضده الغلول، وهو: أن يَكُنُّ الغانمون شيئاً مما غنِمو.

والغلول من كبائر الذنوب - والعياذ بالله - قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ يَعْتَلْنَ  
يَأْتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١]؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة  
والسلام: «لَا أُفِيقَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَيْهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءُ، أَوْ بَعِيرُهُ لَهُ رُغَاءُ،  
أَوْ شَاءَ تَبَعَّرُ»<sup>(١)</sup>، لأنَّ كُلَّ مَنْ غَلَّ؛ فسوف يأتي بما غَلَّ يوم القيمة.

وكانت الأمم السابقة لا تخلُّ لها الغنائم، فإذا غنِموا أموال الكفار جَمَعواها،  
ثم نزلَتْ عليها نارٌ من السماء فأحرقتها.

وفي غزوة من الغزوات جمعوا الغنائم وأحرقوها، فأبْتَتِ النَّارُ أَنْ تَشْتَعِلْ فِيهَا،  
فقال نبيهم: «فِيْكُمُ الْغُلُولُ!»، أي: أن بعضكم قد غَلَّ، فامتنعت النار أن تأكل  
الغنيمة؛ لأنَّها مَا قُبِّلَتْ، حتى جَيَءَ بِمَا غَلَّ ووضعت في الغنيمة فأحرقتها النار<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل: أن أداء الحُمُس لا بدَّ منه؛ لأنَّ الذي يَعْتَلْ مع كونه - والعياذ بالله -  
أكل مالاً بغير حق، فإنه يتبيَّن بفعله هذا أنه لا يريد الجهاد في سبيل الله، وإنما يريد  
الدنيا.

فائدة: منع الزكاة أشدُّ من الغلول، إذ إنَّه منع ركِّنٍ من أركان الإسلام.  
وقوله: «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَتْمِ، وَالْقَيْرِ، وَالْمُقَرَّ»، زَادَ خَلْفَ فِي  
روايتها: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ»، أي: أنه نهاهم عن هذه الأربع:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، وقول الله تعالى: «وَمَنْ يَعْتَلْ يَأْتِ بِمَا  
غَلَّ»، رقم (٣٠٧٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب غلط تحريم الغلول، رقم (١٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أَحِلَّتْ...»، رقم (٣١٢٤)،  
ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم (١٧٤٧).

الدباء، والحتّم، والنَّقير والمَقير، وهذه أوعية يُتَبَذَّلُ بها، يعني: يجعل فيها الماء مع التَّمر يوماً أو يوماً وليلة، ثم يشرب على أنه نَيْذ.

والجُو في الحجاز حارٌ، فربما يصل هذا النَّيْذ إلى درجة التَّخْمُر، من غير أن يشعر الإنسان؛ لأن هذه الأوعية كلها حارة، فنهاهم عن ذلك، ولكن في آخر الأمر قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَاتَّبَذُوا بِهَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا»<sup>(١)</sup>، فنسخ النَّهْي عن الانتباذ بهذه الأوعية.

\* \* \*

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ؛ وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرِجِمُ بَيْنَ يَدَيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ؛ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ سَأَلَهُ عَنْ نَيْذِ الْجَرَّ؛ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوْلَادُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةٌ؛ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ حَزَّا يَا وَلَا التَّدَامِي»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرِّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا؛ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ قَالَ: فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمْرَهُمْ بِالْإِبَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِبَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها، رقم (٥٦٥٤)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، رقم (٣٤٠٥).

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا حسناً من المغانم، ونهائكم عن الدباء والحمائم والمزفت. قال شعبة: وربما قال: التقيير، قال شعبة: وربما قال: المغير، وقال: «احفظوه وأخرروا به من ورائكم». وقال أبو بكر في روايته: «من وراءكم»، وليس في روايته المغير.

١٧ - وحدثني عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي. (ح) وحدثنا نصر بن علي الجهمي، قال: أخبرني أبي، قالا جمِيعاً: حدثنا فُرُّهُ بْنُ خَالِدٍ، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، نحو حديث شعبة؛ وقال: «أئمَّاكُمْ عَمَّا يُبَدِّلُ فِي الدُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالحَمَّامِ وَالْمُرَفَّتِ»، وزاد ابن معاذ في حديثه، عن أبيه قال: وقال رسول الله لأشجع، -أشجع عبد القيس -: «إِنَّ فِيكَ حَصْلَتَيْنِ يُجْهِمُهَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالآنَاءُ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «غَيْرُ خَرَائِي وَلَا نَدَامِي» أو «وَلَا النَّدَامِي» كما في لفظ آخر - الخنزري: الذل، والنندم: التحسن على ما مضى، فوصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم ليسوا أذلة ولا ندامة لهم؛ لأنهم سوف يُكرمون ويعزّزون.

وقوله في الحديث: «مُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ» المراد بـ(الفصل) هنا: البين.

وقوله: «أشجع عبد القيس»، الأشجع هو الذي فيه شجنة في وجهه أو رأسه، وقد اشتهر بهذا اللقب.

وقوله: «إِنَّ فِيكَ حَصْلَتَيْنِ يُجْهِمُهَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالآنَاءُ»، الحلم: يعني لا يُسرع بالعقوبة، والآنة لا يُسرع في الحكم على الأشياء؛ بل يتأنى فيها.

والله سبحانه وتعالى يحب هذين **الْخُلَقَيْنَ**؛ لأنّ الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر بأنّ الله يحبّهما.

وفي رواية: قال يا رسول الله! أهـا خـلـقـان تـخلـقـت بـهـما أـم جـبـلـني الله عـلـيـهـما؟ قال صلـى الله عـلـيـهـ وسلم: «بـلـ جـبـلـكـ الله عـلـيـهـما»<sup>(١)</sup>، فقال: الحمد لله الذي جـبـلـني عـلـى ما يـحـبـ، وهذا فـرـحـ بـنـعـمـةـ الله عـزـ وـجـلـ.

وقوله: «عـبـدـ الـقـيـسـ»، القول فيه كالقول في عبد المطلب، أي أنه يخبر بها ولا ينشأ فيها اسم جديد.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - اتخاذ المترجم بين العالم وبين من يستفتنه؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما اتخذ مترجماً له، ولكن يشترط في المترجم أربعة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، وإن تنازلنا قلنا: الثقة به، إذا لم يكن مسلماً.

الشرط الثاني: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم منها.

الشرط الثالث: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم إليها.

الشرط الرابع: أن يكون عنده إلمام بالموضوع المترجم؛ لأن فهم الموضوع يعين على الترجمة ويبعد الخطأ فيها.

وهل يكفي في الترجمة واحد؟

نقول: إنه يكفي واحدٌ على الصَّحِيحِ، ودليل ذلك هذا الحديث من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، ودليل آخرٌ - مرفوعٌ إلى النبي صلّى الله عليه وسلم - وهو

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، رقم (٥٢٢٥).

أنه أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لغة اليهود<sup>(١)</sup> من أجل أن يترجم الكتب التي تردد منهم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويكتب لهم ما يصدر من الرسول صلّى الله عليه وسلم، وتعلّمها زيد بن ثابت رضي الله عنه في ستة عشر يوماً؛ لأنّه كان شاباً، فطناً، لقناً، ولكن يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنما تعلّمها في هذه المدة اليسيرة؛ لأن اللغة العبرية قريبة من اللغة العربية.

٢ - أن الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب؛ لأنّه سُئل: مَن الوفد؟ ولو كان يعلم الغيب ما احتاج إلى سؤال.

٣ - الترحيب بالقادمين - ولا سيما الوجهاء منهم؛ لأنّ الغالب أن الوفود إنما تختار من بين القبيلة أفضليهم، وأشرفهم، وأحذقهم؛ وهذا من خلق النبي عليه الصلاة والسلام، وهو - أيضاً - من خلق الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام؛ ففي ليلة المعراج كان الأنبياء السابقون يرحبون بالنبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم.

٤ - أنه ينبغي للإنسان أن يتخلّق بهذين الخلقين: الحلم والآناة.

\* \* \*

١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَسِّيْنَ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُومِ، فَمُرِّنَا

(١) علقة البخاري بصيغة الجزم: كتاب الأحكام، رقم (٧١٩٥).

يَأْمِرُ نَّا مِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخْدُنَا بِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعِ، وَأَنْهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْحُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعِ: عَنِ الدُّبَباءِ، وَالْحَتَّمِ، وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعُ تَنْقُرُونَهُ فَقَدْ فُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْبَيْعَاءِ» (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمَرِ»)، «ثُمَّ تَصْبِيُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْاهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ» - أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ - «لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»؛ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ تَشْرِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَادُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرَضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ. وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «وَإِنْ أَكَلْنَاهَا الْجِرْذَانُ! وَإِنْ أَكَلْنَاهَا الْجِرْذَانُ! وَإِنْ أَكَلْنَاهَا الْجِرْذَانُ!»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأَشْجَحِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخْصَلَتِينِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا التشديد من الرسول عليه الصلاة والسلام نُسخ - والله الحمد - فإنه صرّح بأنه نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية، ثم قال: «أَنْتِدُوا بِمَا شِئْتُمْ عَرْبَ الْأَنَاءِ تَشْرِبُو مُسْكِرًا»<sup>[٢]</sup>.

وفي هذا الحديث إشكال، حيث قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعِ...» والمذكور هنا خمسٌ، وما ذكره النووي في «الشرح»<sup>[٢]</sup> متوجه، إلا أنه يُشكّل عليه إسقاط ذكر الصيام في بعض الألفاظ السابقة.

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ١٢٤).

(٢) شرح النووي (١/ ١٨٤).

والقول بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ» أمر مستأنف، يشكل عليه إسقاط ذكر الصوم فيما سبق؛ ولأنه أكد ذلك بقوله: «وَأَنْ تُؤَدِّوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ»، وعلى كل حال هو مشكّل، ولا بدّ من تأويل، ولو كان مشتكّرها.

ويحتمل أن يكون هذا من تصرّف الرواية، أو أنّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله تخرج منها، لكن هذا بعيد عن الدباء، والنمير، والختنم، والمزفت، فهذه أربعة؛ والمثير -بدل المزفت- في بعض الروايات؛ قال شعبة: وربما قال: المقير، يعني: بدل النمير، أو بدل المزفت؛ لأن المقير هو المزفت، والله أعلم.

\* \* \*

١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقَيَ ذَاكَ الْوَفْدَ -وَذَكَرَ أَبَا نَصْرَةَ-؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَدْبِيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْفُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: «قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ: قَالَ: مِنَ التَّمْرِ».

١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو فَزْعَةَ؛ أَنَّ أَبَا نَصْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنَاهُ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرُبُوا فِي النَّمِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّمِيرُ؟ قَالَ: «تَعَمْ؛ الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطْهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي

## الْحَتْمَةِ، وَعَلَيْكُم بِالْمُوْكَىٰ»! ۖ

[١] في إسناد هذا الحديث قوله: «حدثني محمد بن رافع - واللفظ له - قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نصرة أخبره، وحسناً أخبرهما»، فيكون أبو نصرة شيخاً لأبي قزعة، وقريناً له؛ لأنَّه قال: أخبرنا أنَّ أبا نصرة أخبره، وحسناً أخبرهما: أي أخبر أبا قزعة، وأبا نصرة؛ فيكون شيخاً، ومن أقرانه، وهذا أحد أنواع علوم الحديث: روایة الأقران بعضهم عن بعض مع أنَّ شيخهما واحد.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - جواز قول الإنسان لغيره: جعلني الله فداك، وهذا بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام جائز، وأقرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالنسبة لغيره، قيل: يجوز للوالدين فقط؛ لأنَّ همَا مَا يجعل هذا اللفظ صالحًا لهما، وقيل: يجوز في كل من يكون بقاوه أفعى للمسلمين مِنْ هذا الذي قال: جعلني الله فداك، فإنَّه لا يأس أن يقول: جعلني الله فداك، أما من كان مثله أو دونه، فلا ينبغي.

٢ - أنَّ الأعراب عندهم شدةً في الكلام؛ لقولهم للرسول عليه الصلاة والسلام: «أوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟»، فإنَّ هذا الاستفهام لا ينبغي؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَشْرِبُوا فِي النَّقِيرِ»، ولا يمكن أن ينهى عن الشرب في شيء وهو لا يعرفه؟!، لكنَّ الأعراب - كما قال الله عنهم: ﴿أَشَدُّ كُفَّارًا وَيُفَسَّدُونَ وَأَجَدَّرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧]، لكنَّ: ﴿وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٩٨]، وهو لاءٌ عندهم جهل لأنَّهم وافدون ولا يعرفون من أحكام الشريعة ما يعرفه مَنْ كان مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والختمة: جرّارٌ حضر معروفة عندهم.

وإنما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقال: «عَلَيْكُم بِالْمُوكَى»، والموكى هي: الأسبقية والقرب؛ لأنها أبُرُّ دُرُّ، فيبعد أن يتخرّم فيها الحُلُّ.

ثم إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسخ هذا -كما سبق- فقال: «اَنْتُبِدُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»<sup>(١)</sup>، فيجوز للإنسان أن يتبدّل بكل إماء، بشرط ألا يشرب مسکراً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «النَّقِيرُ» هو الجذع، وأما المقيّر فهو أعم؛ لأنه يشمل الجذع والحجر إذا حُفِرَ وغير ذلك.

\* \* \*

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَيْعَانَا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبِّيَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعاذًا - قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الظَّلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا

(١) تقدم تحریجه (ص: ١٢٤).

وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١ - أن الإنسان ينبغي له إذا أراد أن يقدم إلى قوم أن يعرف حالهم؛ ليستعد لهم بما يليق بحالهم، ويخاطبهم بما يليق من الكلام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».
- ٢ - أن أول ما يُدعى إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله.
- ٣ - أنه لا يطالب أحد بالصلة أو الزكاة، حتى يأتي بالأساس، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله؛ وهذا قال العلماء رحمهم الله: إنَّ كُلَّ عبادة مِنْ شرطها الإسلام وهو الشهادتان.
- ٤ - أنه يجوز الأمر بالمجمل، حيث لم يبيّن مقدار الصدقة، ولا أنصيباءها، ولم يبيّن - أيضاً - من أصنافها إلا واحداً، وهم الفقراء.
- ٥ - أن الزكاة تسمى صدقة، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، وفي آخرها قال: ﴿فَرِيقَةً مِنْ أَنَّه﴾ [التوبه: ٦٠]؛ فالصدقة اسم جامع للزكاة وصدقة التطوع.
- ٦ - أنه لا يجوز أن تُنقل الزكاة إلى غير فقراء البلد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَى فِي فُقَرَائِهِمْ»، ومعلوم أنَّ هذا لا إشكال فيه فيما إذا تساوى أهل البلد، ومن كان بعيداً منه في الحاجة، وفي الأجر والثواب، وأما إذا تميَّز غيرهم بميزة؛ كشدة الحاجة، أو كونهم أقارب، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون أفضل، أو على الأقل نقول: جائز؛ لأن هذا فضلٌ متعلَّقٌ بذات العبادة، والأول

بمكانتها، باعتبار كونهم من فقراء البلد، أما مع التساوي فإنه لا يجوز أن نقل الزكاة إلى بلد آخر، وهذا في مسألة الزكاة التي يقصد بها في الأغلب نفع المعطى.

وأما ما كان قُرْيَةً في نفسه؛ كالْأَضْحِيَةُ وَالْعَقِيقَةُ، وما أشبه ذلك فهذه لا يجوز أن تُصْرَفَ في غير بلاد الإنسان؛ لأن المقصود منها - وهو التَّبَاعُدُ اللَّهُ بِالذَّبْحِ - يفوت، لكن إن كان المسلمين مَسْعَبَةً في مكان آخر، وكان في دفعها إليهم سُدًّا حاجتهم؛ فليرسل إليهم أطعمة ودرَاهِم دون أن يُرْسَلَ أَضْحِيَة.

٧- أنه لم يُذَكَّرْ في هذا الحديث الصوم، ولا الحج، وأقرب ما يقال في ذلك: إن الصوم لم يُذَكَّرْ؛ لأن بَعْثَ معاذِ كان في ربيع الأول، أي: بقي على رمضان خمسة أشهر، فاختار النبي عليه الصلاة والسلام - والله أعلم - ألا يَبْيَّنْ لهم فرض صيام رمضان حتى يَقْرُبُ وقتُه، ويكون الإيمان قد رسخ في قلوبهم، والتزموا بأحكام الإسلام التزاماً كاملاً.

أما الحج، فقيل: إنه لم يأتِ وقته بَعْدُ، فلذلك لم يذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا.

٨- التحذير من ظُلُمِ المعطي إذا أخذ منه أكثر مما يجب؛ ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، والكرائم: جمع كريمة، وهي الحسنة التي تمتاز عن غيرها: إما بكونها حلوى، أو ولوداً، أو سمية، أو غير ذلك.

٩- أنه يجوز للمظلوم أن يدعوه على الظالم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل دعوته مقبولة، وقال: «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»، ولكن لا يدعوه بأكثر ما يستحق الظالم؛ لأنه إن دعا بأكثر مما يستحق، صار هو الظالم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَجَرَرُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

- ١٠ - أن المظلوم مجاب الدعوة - وإن كان كافراً - ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْقُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ قَلَمَّا بَخَسَنُوكُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وهو يعلم - سبحانه وتعالى - أنهم سيشركون إذا نجوا، لكن بسبب إخلاصهم في تلك اللحظة، والتجائهم إلى الله تعالى، وظهور الافتقار له؛ أجاب الله دعوتهم.
- ١١ - بعث الدعاء إلى الله تعالى، وأن الذي يتولى ذلك من له السلطة العليا على المسلمين، وهو الإمام، أو من جعل ذلك له.
- أما الدعاء الخاص - الفردي - بأن تُمسِك رجلاً كافراً، وتعرض عليه الإسلام، وتدعوه إليه، هذا لا يأس به، لكن بعث الدعاء للأمم، فهذا لا يكون إلا عن طريق الإمام، وهو الذي له السلطة العليا في المكان، أو من ينوب عنه.
- ١٢ - التدرج في دعوة الكفار، وأتنا إذا أردنا أن ندعو أمّة كافرة، فنبدأ بالأهم فالأهم.

\* \* \*

١٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ السَّرِيرَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاُ بْنُ إِسْحَاقَ.  
 (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنِ إِسْحَاقَ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا...»، بِمَثِيلِ حَدِيثٍ وَكِبِيعٍ.

١٩ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ يَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ: أَبْنُ الْقَاسِمِ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَسْنَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَأَلِيلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاتِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا إِنَّمَا، فَحُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث كال الأول، إلا قوله: «أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ»، يعني: عرفوا ما يجب له من حقٍّ - وهو العبادة -؛ وإن أهل الكتاب يعرفون الله عز وجل؛ بل يعرفون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما يعرفون أبناءهم، والمراد: إذا عرفوا ما يجب لله تعالى من حقٍّ، ويفيد هذا قوله - في الألفاظ السابقة -: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ».

\* \* \*

## باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله »

٢٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُؤْمِنَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ! لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذِنُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ؛ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ! [١]

[١] الشاهد من هذا أنه يجب على ولی الأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن من قالها؛ فقد عصم دمه وماله إلا بحقه، لكن هذا الوجوب -أي: وجوب قتال الكفار حتى يقولوا: لا إله إلا الله- مشروط بما هو شرط في كل عبادة، وهو القدرة، فإن لم يكن له قدرة، فإنه لا يجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُلُقَلَا بِأَيْدِيهِكُمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولهذا لم يفرض القتال إلا حين كان للأمة الإسلامية دولة، وكان لهم شوكة، وإن قد بقوا معذبين ومذللين في مكة ثلاثة عشرة سنة، لم يؤمرروا بالقتال.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - فيه دليل على مراجعة الأكابر، حيث راجع عمر أبا بكر رضي الله عنهم.